محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، فهد المشاقبة

- **المميـــــز**

- **المميـــز ضـــده / الحق العام .**

بتاريـــخ ٢٠٠٧/١٠/١ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة أمـن الدولة في القضية رقـم (٢٠٠٦/٢٠٥٤) فصل ٢٠٠٧/٩/١٨ القاضي بما يلي : -

أولاً : - تعـديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم إلى تهمة القـيام بأعمـال ارهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧و٢/١٤٨) من قانون العقوبات وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتجريمه بالتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

ثانـياً : - عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون .

ثالـثاً : - تجـريمه بالـتهمة الثالـثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من نفس القانون.

رابعاً : - إدانته بالتهمة الرابعة والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات .

خامساً : - إدانته بالتهمة الخامسة والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم عملاً بأحكام المواد (١١و٤و٣/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤ لسنة ١٩٥٢) .

lawpedia.jo

سادساً : - إدانته بالتهمة السادسة والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادة (١٧/أ/٣) من قانون جوازات السفر رقم (٥ لسنة ٢٠٠٣) .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر تقرر المحكمة وبالإجماع ما يلي: -

١- الحكـــم علـــى المجرم : بالوضع بالأشغال الشاقـــــة لمدة خمس سنوات والرسوم عمـــــلاً بأحكام المادة (١٤٧/١) من قانون العقوبـــــات رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته وبدلالة المادة (١٤٨/٢) من نفس القانون .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقـــــة لمدة خمس سنوات والرسوم عملاً بأحكـــــــام المادة (٤٠١/٢) من نفس القانون .

٣- وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢/٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٤/١٠ .

٤- مصادرة المضبوطات في هذه القضية

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

أولاً : - أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة عند عدم ردها على الدفوع المثارة من قبل الدفاع ســـواء بطلان الإفادة التحقيقية لدى المحقق أو الإفادة التحقيقية لدى المدعي العام أو عدم تبلغ المميز محضر إلقاء القبض أو عدم الأخذ بظروف الاعتقال وظروف الاستجواب أمام المحقـــق والأساليب من إكراه مادي إلى إكراه معنوي لإجبار المتهم (المميز) على التوقيع على إفادات غير صحيحة .

ثانـــياً : - أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بتهمة القيام بأعمال إرهابية بحدود المادتـــين (١٤٨و١٤٧) مـــن قانون العقوبات والحكم عليه بهذه الجريمة رغم عدم ثبوت وتوافـــر أركان وعناصر هذه التهمة بحق المميز بشكل يقيني بل بقيت القضية تدور حول الشـــكوك والاحـــتمالات وأن القاعدة الجزائية تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

ثالـــثاً : – أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أسست قرارها على اعتـــبار توافـــر أركان جريمة السرقة بحق المميز خلافاً للواقع والحقيقة والقانون وخلافاً للبيـــنات المقدمة في الدعوى حيث أن النيابة لم تستطع أن تثبت وبشكل يقيني وجازم بأن المميز هو من قام بسرقة البنك ـــ وقد جاءت شهادة الشهود متناقضة ما بين شهاداتهم أمام المحقق وشهاداتهم أمام المدعي العام وشهاداتهم أمام محكمة أمن الدولة .

رابعـــاً : – أخطأت محكمة أمن الدولة بإهدار البينة الدفاعية إهداراً أخل بمبدأ الدفاع وأن عـــدم معالجـــة المحكمة لجميع بينات الدفاع والتدقيق فيها يلغي دور هذه البينة مما يعتر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع .

خامساً : – أخطأت محكمة أمن الدولة بتكوين قناعتها إلى بينات النيابة واعتبار ما ورد بها حقائق مسلم بها واستبعاد البينة الدفاعية دون مبرر قانوني ودون الإشارة لذلك .

سادساً : – يكرر المميز مرافعته أمام محكمة أمن الدولة ويعتبرها أحد أسباب هذا التمييز.

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.**

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أحالت المتهم إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته بالتهم التالية : –

١– القيام بأعمال إرهابية خلافاً للمادتين (١٤٧و١٤٨/١/٢/٣) عقوبات .

٢– تصنيع الأسلحة والذخائر خلافاً للمادة (١١/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣– السرقة خلافاً للمادة (٤٠١/٢) عقوبات .

٤– التسلل من الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة خلافاً للمادة (١٤٩/٣) عقوبات .

٥- حـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤/١١/ج) من قانون الأسلحة النارية .

٦- انتحال هوية كاذبة خلافاً للمادة (١٧/١/٣) من قانون جوازات السفر .

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المتهم من ذوي الفكر التكفيري والمنحرف نحو الإرهاب وعلى أثر الأحداث الإرهابية التي تم تنفيذها في عمان نهايـــة عـــام ٢٠٠٥ فقـــد أخذ المتهم بالبحث عن وسيلة يتمكن بواسطتها من الإفراج عن المتهمين في تلك القضية وغيرهم من الأشخاص المحكومين في قضايا الإرهاب .

وخـــلال شـــهـــــر شـــباط لعـــام ٢٠٠٦ استقر به تفكيره الضال على غير سوية الصـــواب فوقـــع اختياره على إحدى العمارات الكائنة في شارع (الجاردنز) وصفي التل والموجـــود بهـــا أحـــد البنوك ( ) والمملوك لأحد رؤساء الحكومات الأردنـــية السابقين حسب زعمه للقيام بمهاجمته بواسطة حزام ناسف وأسلحة مختلفة بغية الضـــغط على الحكومة الأردنية لضرورة الإفراج عن هؤلاء الأشخاص وسلب محتويات البـــنك المذكـــور مـــن نقود لتوزيعها على ذوي الأشخاص الإرهابيين المحكومين بعقوبة الإعـــدام ، وقـــد اقتضـــى ذلك وتنفيذاً لمشروعه الإجرامي القيام بهذه العملية على ثلاث مراحل .

المـــرحلة الأولـــى : تمـــثلت بالتخطيط والتحضير والاستكشاف حيث أخذ يخطط وبهـــدوء وروية حول كيفية الإعـــــــداد لهذه العملية وتنفيذاً لذلك وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ فقـــد تـــوجه إلى البنك المذكور وقام بالدخول إلى الداخل وأخذ باستطلاع وإجراء الكشف علـــى البنك ومداخله ومخارجه وأعداد الموظفين العاملين به ثم توجه بعد ذلك إلى مكتب مديـــر البـــنك لمعـــرفة مكانـــه والتعرف عليه بزعم أنه يريد معرفـــــــــة التسهيلات المصـــرفية الممنوحة من البنك وكيفية السداد والقروض والضمانات وبعد أن تعرف على مديـــر البـــنك وقـــام بإجـــراء الكشف الحسي غادر البنك المذكور حيث توجه إلى منطقة الـــوحدات وتحديداً دوار الشرق الأوسط وهناك أخذ المتهم يقـــــــــوم بإعداد العدة لتنفيذ مـــا عقـــد العـــزم عليه من أجل تجهيز حـــــــــزام يشبه الحزام الناسف لإلقاء الرعب وإرهـــاب العاملـــين في البنك المذكور حيث قام بشراء ماسورة حـــــــــديد قياس إنش وربـــع وعمـــل على تقطيعها (٦) قطع طول كل قطعـــة (٣٠) سم كما عمل على شراء ســـدادات بلاستيكية (١٢) قطعـــــــة ثم توجه بعد ذلك إلى منطقة وسط البلد عمان حيث

lawpedia.jo

قـــام بشراء قطعة قماش كتان لون أخضر لخياطتها على شكل الحزام الناسف ثم عاد بعد ذلك إلى منزله وقام بتجهيز الحزام الشبيه بالحزام الناسف حيث قام بتثبيت كل (٣) مواسير مـــع بعضـــها ولف عليها تب لون فضي بعد أن قام بوضع سلك كهربائي في كل ماسورة حـــيث أصـــبح الحزام وكأنه موصول بدائرة كهربائية كما قام بوضع المسدس والأسلحة داخـــل حقيـــبة كمبيوتـــر وعمـــل علـــى تصنيع كاتم صوت للأسلحة التي قرر اعتمادها واســـتخدامها فـــي تنفيذ مخططه الإجرامي وذلك بإحضار ماسورة لوكس (مصباح يدوي) طـــولها (٢٥سـم) لون أسود وقام بحشوها بمواد قطنية وجلدية بعد أن عمل على تثـــقيب الماســـورة مـــن الأمـــام والخلـــف من أجل كتم أي صوت للعيارات النارية حال إطلاقها وامتصـــاص الصـــوت الصـــادر عن الإطلاق وهنا وبعد انتهائه من عملية تصنيع كواتم الصـــوت للأسلحة التي قرر استخدامها في عمله الإجرامي فقد قام بوضعها داخل الحقيبة تمهـــيداً لاستخدامها في اليوم التالي ، ولوجود قيود جرمية بحق المتهم فقد اعتاد السفر من وإلـــى أراضـــي المملكة الأردنية الهاشمية مستخدماً لهذه الغاية جواز السفر العائد للمدعو وهو من انسبائه ، حيث قام بالاحتفاظ بذات جواز السـفر نظراً لتشابه الصورة فيما بينه وبين المدعو علي الدمياطي تمهيداً لمغادرته البلاد باستخدامه بعد إتمام ارتكاب جريمته .

وقـــد تمـــثلت المرحلة الثانية لمخطط المتهم الإجرامي بتنفيذ ما قام بالتخطيط له حـــيث أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ وحوالي الساعة الثامنة والنصف صباحاً توجـــــه المـــتهم إلـــى منطقة دوار المدينة الرياضية وقام بإيقاف سيارته الخاصة في ساحة ترابية بمحـــاذاة مبنـــى جريدة سابقاً وهناك قام بارتداء الحزام الناســـف تحت البلوزة التي يلبسها إضافة إلى الشماغ والعقال ونظارات شمسية سوداء من أجـــل التخفـــي وعدم معرفـــــــة شخصيته ، كما قام بارتداء واقي للرقبة ومتصلاً به أســـلاك موصولة بالحزام الناسف وسلك موصول على أذنه لتسهيل عمليـــــة الاتصال مـــن خـــلال هاتف خلـــــوي كان بحوزته وحمل حقيبة سوداء اللون على شكل حافظة لاب تـــوب تحـــتوي تلك الحقيبة على أسلحـــــة نارية رشاش ومسدس وكواتم الصوت وقـــام بـــدهن أصـــابع يديه بمادة السيليكون لطمس بصمات يديه وتوجـــــه إلى البنك المذكـــور ســـيراً على الأقدام وفور الدخول إلى البنك توجه مباشرة إلى غرفة مدير البنك والتي قام باستطلاعها سابقاً وقام بالجلوس على كنباية من مقعدين ثم طلب من مدير البنك الجلـــوس بجانـــبه وهناك خاطب مدير البنك قائلاً لـــــه (أنا انتحاري) وقام بالكشف عن الحـــزام الشـــبيه بالحـــزام الناسف الذي يرتديه ثم قام بإظهار الأسلحة التي بحوزته والتي يخفـــيها بداخل الشنطة من أجل إيقاع الرعب في نفس مدير البنك وإرهابه وإرغامه على

lawmediajo

تنفـــيذ مطالبه مهدداً الأخير بوجود أشخاص خارج البنك سوف يقومون بالتفجير إذا حاول اســـتعمال جرس الإنذار أو المقاومة وبعد ذلك قام بإخراج فوهة الرشاش من الحقيبة التي كانـــت بحوزته وأطلق منها عياراً نارياً أصاب إحدى الكنبايات الموجودة على مكتب مدير البـــنك دون أن يحـــدث صـــوتاً ودون أن يسمعه أحد وذلك بفضل كواتم الصوت التي قام بتصنيعها وتركيبها على الأسلحة التي كانت بحوزته ، ثم أبلغه أنه يريد توجيه رسالة إلى الحكـــومة الأردنـــية مفادهـــا الإفراج عن الأشخاص المحكومين بالإعدام على إثر قضية التفجيرات التي حصلت في عمان بعد ذلك طلب منه فتح خزانة البنك لسلب محتوياتها من المـــال زاعماً له بأنه يريد أخذ هذا المال وإعطاؤه لعائلات الأشخاص المحكومين بالإعدام الأمر الذي حدا بمدير البنك لإبلاغه بتعذر ذلك لوجود جرس إنذار بالإضافة لوجود أرقام سرية مع ثلاثة موظفين مما يتعذر فتح الخزنة ، عندها وتحت تأثير وطأة السلاح والحزام الـــذي يشبه الحزام الناسف الذي كان يرتديه طلب منه إعطاءه المبالغ المتوفرة لدى البنك حيث توجه المتهم برفقة المدير ومساعده إلى أمين الصندوق الموجود بحوزته مبلغ (٣٠) ألـــف دينار أردني حيث طلب من المحاسب أن يلحق بهم إلى مكتب المدير ويحضر معه المـــبلغ داخل كيس وهناك وتحت التهديد بالأسلحة النارية والحزام الذي كان يرتديه تمكن من إخراج مدير البنك ومساعده ومحاسب البنك إلى خارج البنك ولتعزيز الرعب وإرهاب محاسب البنك الذي بقي يحوز الكيس الذي يحتوي المال حتى تلك اللحظة قام بإطلاق عيار نـــاري باتجاههم مما أرغم المحاسب على تسليمه المبلغ وطلب منه إيقاف (تكسي) سيارة أجـــرة لـــه وفعلاً استقل التكسي وبعد مسيرها مسافـــة (١٠٠) متر تقريباً طلب من سائق التكسي إنزاله هناك .

وهـــنا بـــدأت سلسلة المرحلة الثالثة من مخطط المتهم الإجرامي والمتمثلة بإخفاء معـــالم جـــريمته حـــيث توجه إلى إحدى العمارات الموجودة في تلك المنطقة قرب الكلية العربية حيث دخل إلى كراج العمارة وهناك قام بخلع لفافة الرقبة ورميها داخل الكراج كما قـــام بنزع الحزام والشماغ والعقال وإلقائها في الكراج وقام برمي الشنطة داخل خزان ماء كما ترك جزء من المال وهو مبلغ عشرة آلاف دينار والمسدس والحزام داخل الكراج وقام بارتـــداء قمـــيص وبنطلون وتوجه إلى سيارتـــــــه التي كان قد أوقفها في ساحة ترابية قـــرب جـــريدة العـــرب اليوم ومبنى شيحان حيث غادر الموقع وبعدها توجه إلى منطقة الصـــويفية وتحديـــداً مؤسسة للصرافة وقام بإرسال حوالـــــة مالية بقيمة (١٢) ألـــف درهـــم لحساب المدعو مستخدماً لذلك جواز السفر العائد للمدعو كإثـــبات شخصية لنفسه لا سيما وأنه يتردد على دولـــــــــــة الإمـــارات العـــربية المتحدة مستخدماً جواز السفر ذاته ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ توجه إلى

lawpedia of

مركـــز حـــدود جابر حيث اختبأ في إحدى الشاحنات دون علم سائق الشاحنة وتسلل بهذه الطـــريقة من أراضي المملكة الأردنية الهاشمية إلى الأراضي السورية حيث ألقي القبض عليه من قبل السلطات السورية وبقي محتجزاً لديهم حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ جرى بعدها تســـليمه إلى السلطات الأردنية وكان بحوزته جواز سفر

حـــيث جرى التحقيق معه واعترف بجميع الوقائـــــــــع أعلاه وبتفتيش منزل المتهم من قبل رجال الأمن العام تم ضبط بندقية خردق لون أسود تحمل الرقـــــــــــم ا) وبندقـــية خردق لون أسود وبني تحمل الرقم ا) وعدة تنظيف ســـلاح ومجمـــوعة أوسمة وأقلام وكاميرا لون فضي نوع (وثلاث أمواس أحجام مختلفة وعلبتين ظروف وخمسون ديناراً عراقياً وكفات لون أسود عـــــدد (٤) وثـــلاث سيديهات ولوكس يدوي عدد (٢) وكفوف شفافة وسماعة أذن (بلوتوث) نوع نوكيا ونظارة شمسية لون أسود ومجموعة كروت لمحلات وأشخاص وشدة مرسوم عليها صـــور النظام السابق في العراق و(١٢) طلقة صوت ورخصة اقتناء سلاح ناري (بندقية صـــيد) باســـم وجهاز فحص فخاري وورق عيان (ألعـــاب) وصور شخصية وثلاث سيوف ورخصة سوق وهوية أحوال مدنية وجواز سفر ودفتـــر عائلـــة وثـــلاث جوازات سفر ملغية ودفتر عائلة ملغي وجميعها

، وسبع أشرطة دواء نوع(XANAX) وأوراق مكتوب عليها أرقام هواتف ومسحوق أبيض وبيج ومسدس طاحونة لون أسود سبيشل صناعة أمريكية رقم) وبيت مسدس وست طلقات حية .

باشـــرت محكمـــة أمـــن الدولـــة نظـــر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ أصدرت قرارها رقم(٢٠٠٦/٢٠٥٤) والذي قضت فيه : -

١- تعـــديل وصـــف الـــتهمة الأولى المسندة للمتهم إلى تهمة القيام بأعمال ارهابية خلافاً لأحكام المادتين (١٤٧و١٤٨/٢) عقوبات وتجريمه بالتهمة المعدلة.

٢- عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه .

٣- تجريمه بالتهمة الثالثة .

٤- إدانته بالتهمـــــــة الرابعة والحكم عليـــه بالحبس ثلاث سنوات والرسوم عملاً بالمادة (١٤٩/٣) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٥- إدانته بالتهمـــــــــة الخامسة والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم عملاً بالمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٦- إدانـــته بالتهمة السادسة والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات خلافاً للمادة (١٧/أ/٣) من قانون جوازات السفر.

وعلى ضوء قرار التجريم قررت ما يلي: -

١- الحكـــم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقـــــة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عملاً بالمادة (١٤٧) ودلالة المادة (١٤٨/٢) عقوبات .

٢- الحكم عليه بالأشغال الشاقـــــة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عمـــــــلاً بالمادة (٤٠١/٢) عقوبات .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢/٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

٤- مصادرة المضبوطات في هذه القضية

لم يقبل المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

<u>بالرد على أسباب التمييز : -</u>

وعـــن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة عند عدم ردها على الدفـــوع المثارة من قبل الدفاع سواء بطلان إجراءات التحقيق والإفادة لدى المدعي العام والمحقق وعدم تبلغ المميز محضر إلقاء القبض وظروف الاستجواب أمام المحقق والإكراه المعنوي لإجبار المميز على التوقيع على إفادات غير صحيحة .

فـــي ذلك نجد أن الجرائم المسندة للمتهم تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وأن المتهم تم تسليمه للسلطات الأردنية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١ وتم التحقيق معه من قبل أفراد الضـــابطة العدلـــية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ مثل أمام المدعي العام وعلـــيه فإن أقوال المميز قد ضبطت خلال أسبوع وبالتالي تكون الإجراءات المتخذة بحقه

مـــوافقة لأحكـــام المـــادة (٢/٧) من قانون محكمة أمن الدولة ، وتكون إجراءات القبض والتحقـــيق التـــي تمت بحق المتهم كانت ضمن حدود القانون وأنه لا مجال لتطبيق أحكام المـــادة (١٠٠) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية على الجرائم التي تقع ضمن اختصـــاص محكمة أمن الدولة وإنما تطبق أحكام المادة (٢/٧) من قانـــــون محكمة أمن الدولة .

وحيث أن النيابة العامة قدمت الدليل على أن المتهم قد أدلى بأقواله طوعاً واختياراً فـــتكون مـــا ذهبت إليه محكمة أمن الدولة بالرد على هذا الدفع متفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها على توافر أركان جريمة السرقة بحق المتهم .

في ذلك نجد من الرجوع إلى نص المادة (٤٠١) عقوبات فقد نصت : -

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية : -

أ- أن تقع السرقة ليلاً .

ب- أن تقع السرقة بفعل شخصين أو أكثر .

ج- أن يهـــدد الســـارقون كلهـــم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوصل بأحد ضروب العـــنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هروب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروقات ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح .

٢- يعاقـــب بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد وبالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة لمـــدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضـــوض أو جـــروح ولمـــدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وحـــيث أن الـــواقعـــة الثابتة لدى محكمة أمن الدولة أن المتهم قد أقدم على سرقة مـــبلغ ثلاثـــين ألف دينار من صندوق البنـــك فرع /الجاردنز صباح يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣ عـــن طريق التهديد بسلاح (مسدس) واستخدامه أثناء عملية السرقة وتمكنه من الاستيلاء على هذا المبلغ .

lawpedia.jo

وحـــيث أن المادة (٢/٤٠١) عقوبات قد نصت (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعـــت الســـرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد وبالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض او جروح ... إلخ) .

وحـــيث أن المقصـــود بالفقرة الثانية أنه إذا وقع الفعل نهاراً بدلاً من ليلاً يجب أن يتوافـــر في الفعل الفقرات (ب _ ج) من الفقرة الأولى من المادة (٤٠١) عقوبات أن يقع الفعل نهاراً .

ولمـــا كانـــت الفقرة الثانية من المادة (٤٠١) عقوبات معطوفة على الفقرة الأولى وتقرأ معها فإن قيام المتهم بالسرقة نهاراً باستخدام السلاح أثناء السرقة تنطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى ذلك فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس ومؤداها تخطئة محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بتهمة القيام بأعمال إرهابية بحدود المادتين (١٤٧و١٤٨/٢) عقوبات .

فـــي ذلـــك نجـــد أن البينات في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضـــي حســـب قناعـــته الشخصـــية كمـــا تقضي بذلك المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة أمن الدولة من خلال البينات المســـتمعة لديها قد أثبتت قيام المتهم بارتداء حزام ناسف وحمله مسدس ودخوله إلى أحد المؤسســـات المالـــية ومخاطبة مدير البنك بعد أن كشف له عن الحزام الناسف الذي كان يـــرتديه وأنـــه يريد من الحكومة الإفراج عن موقوفين ثم قيامه بإطلاق النار من المسدس الـــذي كان بحوزته في مكتب المدير لتخويف المدير وتخويف باقي الموظفين هذه الأفعال التـــي اقترفها المتهم تدل بشكل على أن هدف المتهم هو تحقيق أغراض ذات بعد إرهابي والقيام بأعمال إرهابية وهي تشكل سائر أركان وعناصر تهمة القيام بأعمال إرهابية بحدود المادتين)١٤٧و١٤٨/٢) عقوبات .

وحـــيث أن هـــذه النتـــيجة قد استخلصتها المحكمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً عملاً بالصـــلاحية الممـــنوحة لها في المادة (١٠) من قانون محكمة أمن الدولة وأننا بدورنا نقر محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٧م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي الـــمتـــرئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق / ف.ش

lawpedia.jo